تأثير الديون على العبادات

✍ إعداد الدكتور

عبد الرحمن بن عبـد العزيز آل فواز التميمى

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بالرياض

E mail: msaladawi@imamu.edu.sa

ملخص عربي :

تأثير الديون على العبادات

إعداد الدكتور / عبد الرحمن بن عبد العزيز آل فواز التميمي

الدين كل مال غير معين ، ثابت في الذمة ، أو آيل للثبوت فيها ، وهو حق واجب في المال ، ويتعين أداؤه على الفور إذا حل أجله ، وقد جعل الشرع له مزية وأولوية في مال المكلف ، وقد تركت هذه الأولوية جملة من الآثار على الحقوق الأخرى ، إما بإسقاط هذه الحقوق ، أو تأخيرها وإرجائها حتى لا تؤثر على أداء الدين.

وقد أثبتت الدراسات الفقهية تأثير الدين على حقوق العباد ، واتجهت هذه الدراسة لإثبات أثر الدين على العبادات الواجبة لله ، كالصلاة والزكاة والحج والنذر ، وبينت الدراسة أن للدين أثرا ثابتا على حضور صلاة الجماعة ، وأن للدين أثرا واضحا في المنع من وجوب الزكاة ، وله تأثيره على الوعاء الزكوي ، وقد ظهر ذلك التأثير في حسم ما يقابل الديون من الوعاء الزكوي ، كما بينت الدراسة أن للدين تأثيرا في تحديد الاستطاعة المشترطة لوجوب الحج ، وقد ظهر ذلك التأثير عند جمهور الفقهاء في صرف الاستطاعة إلى المال الفاضل دون المال المنشغل بالدين ، وهناك خلاف في تقديم دين الآدمي على النذر ونحوه من ديون الله إذا ازدحمت في التركة ، أما في حال كون هذه الديون متزاحمة في مال المفلس فالمقدم دين الغرماء ، وهذا الحكم يبين الأولوية الشرعية التي اكتسبها الدين.

الكلمات المفتاحية : العبادات ، الديون ، الذمة ، الحقوق المالية، الأولوية الفقهية، تزاحم الحقوق، مسقطات العبادة

E mail: msaladawi@imamu.edu.sa

English Summary:

Effect of Debt on Worship

Dr. / Abdul Rahman bin Abdul Aziz Al-Fawaz Tamimi

Debt is any unspecified property, fixed in the dhimma, or a means to prove it. Either by dropping these rights, or by delaying and postponing them so as not to affect the performance of the debt,Jurisprudence studies have proven the impact of religion on the rights of worshipers, and this study aimed to prove the impact of religion on worship due to God, such as prayer, zakat, pilgrimage and vow. Zakat receptacle, this effect was shown in the deduction of the corresponding debt from the Zakat receptacle, The study also showed that religion has an influence in determining the required capacity for Hajj.This effect has been shown by the majority of fuqaha 'in distributing power to virtuous money without money engaged in religion. In the event that these debts are crowded in the money of the bankrupt, the applicant is the debt of the adversaries

Keywords: Worship, Debt, Discharge, Financial Rights, Jurisprudence Priority, Contention of Rights, Places of Worship

E mail: msaladawi@imamu.edu.sa

۞ المقدمة ۞

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، صلى الله وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد .

فإن الدَّين حق واجب في المال ، وهو حق متعين الأداء ، وأداؤه على الفور إذا حل أجله ، وقد نهى النبي ﷺ عن مطل الغني ، وبين أن «مطل الغني ظلم »[1] ، وقال الله سبحانه **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا }** [النساء: ٥٨] قال ابن عباس رضي الله عنه : « لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة»[2]، وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس : « هذه الأمانات فيما بينك وبين الناس في المال وغيره»[3] وقال القرطبي : « هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع»[4]، وقال ابن المنذر في الإشراف : « وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار»[5].

ولما كان الدَّين بهذه المنزلة ، وكان أداؤه حقا واجبا ، فقد جعل الشرع له مزية وأولوية في مال المكلف ، وقد تركت هذه الأولوية جملة

---

(١) رواه البخاري في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، رقم (٢٤٠٠) ، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم (١٥٦٤).
(٢) تفسير الطبري (٧/ ١٧٢)
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٥)
(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٥)
(٥) الإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٣٠)

من الآثار على الحقوق الأخرى ، إما بإسقاط هذه الحقوق ، أو تأخيرها وإرجائها حتى لا تؤثر على أداء الدين ، وقد تبين لي من خلال التتبع أن تأثير الدين ليس قاصرا على حقوق العباد فيما بينهم ، بل له تأثير على العبادات ، وعلى الحقوق المالية المؤداة إلى الله سبحانه ، كالزكاة والكفارة والنذر ، وهذا جانب من جوانب تأثير الدين لم يفرد بالكتابة ، ولم يتعرض البحث العلمي له بشكل مستقل ، فأردت أن ألفت الانتباه إليه بهذه الدراسة المختصرة ، لتكون مبادرة في هذا الاتجاه ، وإضافة إلى الدراسات المتخصصة في الديون.

أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في جوانب عدة ، أدت إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه ، من أبرز هذه الجوانب ما يلي :

١- أنها تتناول تأثير الديون ، والديون ذات تأثير واضح وعميق على الحقوق الأخرى ، خاصة الحقوق المالية.

٢- طرافة الموضوع ، وكونه يعالج جانبا جديدا من جوانب تأثير الديون ، وهو جانب العبادات.

١- عدم وجود دراسة منهجية مستقلة خاصة بهذا النوع من تأثير الديون ، مع أهميته وحاجة الناس إلى الفقه فيه .

موقع الدراسة من الدراسات السابقة :

الكتابة الفقهية عن الديون كثيرة ، وقد تناولت هذه الدراسات تأثير الديون على الحقوق المالية وعلى الزكاة ونحوها من العبادات ، غير أن التأثير الواقع على العبادات بشكل مستقل لم تتعرض له أي دراسة من هذه

الدراسات بشكل مباشر ، ومن الدراسات التي عالجت تأثير الديون ما يلي:

١- أثر الديون على الوعاء الزكوي ، دراسة فقهية معاصرة ، للباحث صالح بن محمد الفوزان ، منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، العدد (٤٦) عام ٢٠١٤، و قد اشتمل الإطار النظري للبحث على عدة مباحث ، وأهم ما ورد فيه تقسيم الديون إلى ديون مرجوة فهذه تؤثر في الوعاء الزكوي ، وديون غير مرجوة فهذه تخصم من الوعاء الزكوي ، ولم تشر الدراسة إلى أي تأثير للدين على العبادات من ناحية إسقاطها أو تأجيلها.

٢- أثر قاعدة الضرر يزال على الديون ، للباحث مازن مصباح صباح ، منشور في مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة جلفة بالجزائر ، العدد(١٠) عام ٢٠١٣م ، وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث ، ومدار البحث على معالجة مشكلة المماطلة في الدين ، ومشكلة الوفاء بالدين عند تغير قيمة العملة .

٣- أثر التكاليف في زكاة الثروات، للباحث محمود عبد الكريم إرشيد ، نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، العدد ٥٢، عام ٢٠١٦م، وقد تناولت هذه الدراسة تأثير النفقات على زكاة الثروات ، وهي بحث في الوعاء الزكوي ، ولم يتعرض لأثر الدين في إسقاط الزكاة أو المنع منها.

٤- موانع الحج ، للباحث عواض بن هلال العمري ، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ، العدد (١٢٧) ٢٠٠٥م، وفي المبحث الرابع تكلم الباحث عن الدين باعتباره مانعا من موانع الحج.

خطة البحث

وضعت خطة البحث وفق ترتيب علمي مناسب لحجم البحث ، وجامع لمسائله ، وقد جاءت الخطة في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ، وذلك وفق التوزيع التالي :

المقدمة : وفيها بيان المراد بالبحث وأهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجي فيه.

التمهيد : وفيه التعريف بمفردات العنوان ، وقد اشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حقيقة الدَّين

المطلب الثاني : حقيقة العبادة

المبحث الأول : تقديم الدَّين على غيره من الحقوق ، فيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم الدين على الوصية والإرث

المطلب الثاني : تقديم الدين على حقوق العباد الأخرى

المبحث الثاني : تأثير الدَّين في العبادات ، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : أثر المطالبة بالدين في سقوط صلاة الجماعة

المطلب الثاني : أثر الدين في إسقاط زكاة المال

المطلب الثالث : أثر الدين في الخصم من الوعاء الزكوي

المطلب الرابع : أثر الدين في إسقاط وجوب الحج

المطلب الخامس : أثر الدين في تأخير الوفاء النذر

خاتمة : وفيها أجمل أهم نتائج البحث .

منهج البحث

سرت في هذا البحث وفق المنهج العلمي العام المتبع في الدراسات الفقهية المعمقة ، وأهم ركائز هذا المنهج تتمثل فيما يلي :

(١) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد ، مع اتباع المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية ، والمنهج التحليلي في تحليلها.
(٢) تقسيم البحث إلى مباحث ، والمباحث إلى مطالب ، والمطالب إلى فروع ، والفروع إلى مسائل ، وفق ما استقرت عليه مناهج البحث الفقهي .
(٣) التمهيد للمسائل بتصويرها وتوضيح المراد منها .
(٤) دراسة المسألة وفق المنهج العلمي المتبع في دراسة المسائل ، القائم على ثلاثة أركان : (عرض الخلاف ، وعرض أدلة الأقوال ، وبيان القول الراجح).
(٥) الاعتماد على أمهات المصادر ، والمراجع الأصلية والكتب المعتمدة التي استقرت عليها المذاهب الفقهية.
(٦) كتابة الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن .
(٧) تخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، والاكتفاء بعزو الحديث إن كان مخرجا في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كان في غير الصحيحين فأبين ما ذكره أهل الشأن من ناحية درجته والحكم عليه .
(٨) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، دون حكم .
(٩) التعريف بالمصطلحات العلمية .
(١٠) توثيق اللغة من المعاجم ا المعتمدة.
(١١) ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز .

هذا والله المرجو والمسؤول أن يجعل هذا البحث من العلم النافع الذي يراد به وجهه والدار الأخرة ، كما أسأله سبحانه يكتب النفع لكاتبه وقارئه ، وأن يجعله خادما لطلاب العلم ، وعونا للقضاة والمفتين والمتخصصين ، والله وحده هو المستعان ، وهو حسبنا وعليه التكلان ، {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: ٨٨]

❁ تمهيد ❁

في التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حقيقة الدين
المطلب الثاني : حقيقة العبادة

❁ المطلب الأول ❁
حقيقة الدَّين

أولا : الدَّين لغة :

الدَّين واحد الديونِ ، وهو في اللغة القرض[١]، وفي لسان العرب : « كل شيء غير حاضر دين »[٢]، وفي القاموس : « الدَّيْنُ ما لَه أجَلٌ »[٣]، وأَدَنْتُه أَعْطَيْتُهُ إلى أجَلٍ، وأقْرَضْتُه[٤]، ودان فلان يدين دينا إذا استقرض وصار عليه دين ، ورجل مديون كثر ما عليه من الدين ، ومِدْيانٌ إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض ، وبه يتضح أن الدين في لسان العرب هو العوض المؤجل ، وكل ما ليس حاضرا من الأعواض فهو دين على حد قولهم .

ثانيا : الدَّين شرعا :

تتابع الفقهاء على تعريف الدين بعبارة موجزة ، وهي قولهم « ما ثبت في الذمة »[٥]، وهذه العبارة تمتاز بقصرها واستغراقها كل ثابت في الذمة بأي سبب من الأسباب.

وعرف ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) الدين بقوله : « الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك ، وما صار في ذمته دينا باستقراضه»[٦]

---

(١) انظر : الصحاح (٢١١٧/٥) مادة (ديَن).
(٢) انظر : لسان العرب (١٦٨/١٣) مادة (ديَن) .
(٣) انظر : القاموس المحيط (١١٩٨/١) مادة (ديَن).
(٤) انظر : السابق ، الجزء والصفحة .
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٤ ، والزاهر ص١٣٢٣ ، والمطلع للبعلي (٣٩٦/١)
(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٥٧/٥) .

وهذا التعريف لا يعدوا أن يكون تعدادا لأسباب الدين[١]، كما يؤخذ عليه أنه لم يستوعب صور الدين فهو غير جامع ، ومن الديون التي لا ترجع للعقد ولا للاستهلاك نفقة الأبناء والوالدين والأقارب ، والديون الواجبة حقا لله كالزكاة والكفارة والنذر.

وعرف بعض المالكية الدين بقوله : « هو عبارة عن كل معاملة ، كان أحد العوضين فيها نقدا ، والآخر في الذمة نسيئة »[٢].

وتخصيص الدين بالمعاملات أو بكون أحد العوضين فيها نقدا ليس بمستقيم، فهذا قصور في التعريف[٣].

وأجود ما يمكن أن يعرف به الدين أن يقال : **« هو كل مال غير معين ، ثابت في الذمة ، أو آيل للثبوت فيها »**[٤].

فالدين مال غير معين ، فإن الأعيان محددة ، والدين يختص بالمال الثابت في الذمة كالسلم وثمن المبيع غير المعين ونحو ذلك.

وعدم التقييد بسبب ما يشمل كل ما كان سببا للدين ، سواء كان عقدا ، أو إتلافا واستهلاكا ، أو ثبت ابتداء دون شيء من هذه الأسباب كالزكاة .

۞ المطلب الثاني ۞
حقيقة العبادة

أولا : العبادة لغة :

أصل العبودية الخضوع والذل. والتعبيد: التذليل ، يقال: طريق معبد، والبعير المعبد: المهنوء بالقطران المذلل، والمعبدة: السفينة المقيرة، والعبادة: الطاعة. والتعبد: التنسك[٥].

ثانيا : العبادة شرعا :

عرف العبادة طائفة من العلماء بقولهم : « ما أمر به الشارع من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي»[٦] وعرفها طائفة بأنها : «

(١) انظر : نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٢١٨.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٧/١) .
(٣) انظر : نزع الملكية الخاصة وأحكامها ص٢١٨.
(٤) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة (٥٣/١-٥٨).
(٥)الصحاح (٢/ ٥٠٣)
(٦) لوامع الأنوار البهية (٤٤٥/١)

كمال الحب مع كمال الخضوع»[١] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : « هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة »[٢]، وقال المقريزي (ت٨٤٥هـ) : « واعلم أن العبادة أربع قواعد : وهي التحقيق بما يحبّ الله ورسوله ﷺ ويرضاه، وقيام ذلك بالقلب واللسان والجوارح، فالعبوديّة : اسم جامع لهذه المراتب الأربع»[٣].

وتنقسم العبادات إلى أقسام[٤] :

عبادات قلبية : وهي أعمال القلوب؛ كمحبة الله، والتوكل عليه، والإنابة إليه، والخوف منه، ورجائه، وإخلاص الوجه له، والصبر على أوامره ونواهيه وأقداره، والرضا به وله وعنه، والموالاة فيه، والمعاداة فيه، والإخبات إليه، والطمأنينة به، ونحو ذلك من أعمال القلوب التي لا يجوز أن يقصد بها إلا الله عز وجل.

وعبادات قولية : ومن أجلها النطق بكلمة الإخلاص ، والدعاء ، والذكر، وتبليغ الدين، وقراءة القرآن، ونحو ذلك

وعبادات بدنية : وتشمل أعمال الجوارح؛ من صلاة، وجهاد، وحج، ونقل الأقدام إلى الجمعة والجماعات، ومساعدة العاجز، والإحسان إلى الخلق، ونحو ذلك.

وعبادات مالية : كالزكاة والصدقة ، والوفاء بالنذر المالي .

وعبادات مركبة من بذل المال وفعل البدن : كالحج والجهاد والذبح.

وليست كل العبادات تتأثر بالديون وإنما يتأثر بها أصالة العبادات المالية ، والعبادات المركبة من المال والبدن .

(١)الانتصار لحزب الله الموحدين ، للشيخ أبا بطين (ص: ٣٣)
(٢) مجموع الفتاوى (١٤٩/١٠).
(٣)تجريد التوحيد المفيد (ص٦٣)
(٤)تجريد التوحيد المفيد (ص٦٣)

۞ المبحث الأول ۞
تقديم الدَّين على غيره من حقوق العباد

الدين من الأهمية في الشريعة بمكان ، وقضاؤه مقدم على غيره من الحقوق المالية كالميراث والوصية ، وسوف أستعرض في هذا المبحث الأولويات الفقهية التي أسندتها الشريعة للدين ، وميزته بها ، وهي أولويات معتبرة ومتفق عليها في الجملة ، وهذا المبحث موزع على مطلبين :

المطلب الأول : تقديم الدين على الوصيـــة والإرث
المطلب الثاني : تقديم الدين على حقوق العباد الأخرى

۞ المطلب الأول ۞
تقديم الدين على الوصية والإرث

الدين أول ما يؤدى من التركة بعد مؤن التجهيز ، وهو مقدم على الوصية والميراث ، وذلك بالإجماع[1] ، وهذه أظهر أولويات الدين ، وأهم امتيازاته.

وقد دل على ذلك القرآن ، فإن الله جل شأنه لما قسم الفروض وبين ما لكل وارث قال سبحانه {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١] وقد فهم العلماء الآية على أن الدين وإن جاء في نظم الآية مؤخرا ، إلا أنه مقدم على الوصية.

روى الترمذي عن علي ﷺ قال: « إنكم تقرؤون هذه الآية وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية »[2].

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (٥/٧٣-٧٤) وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٨) ، والإقناع في مسائل الإجماع (٨٥/٢) وشرح صحيح البخارى (١٦٠/٨) وينظر كذلك : المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٩، ١٣٨) والشرح الكبير، للدردير (٤٥٧/٤) ومغني المحتاج (٣/٣) وغاية المنتهى (٣٦٩/٢) والمحلى (٢٥٢/٩) والمغني (٣٩٤/١٤) .

(٢) جامع الترمذي ، في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم (٢٠٩٥) ، وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف، وقال=

وأخرج ابن جرير عن مجاهد : « يبدأ بالدين قبل الوصية»[١].

قال الطبري (ت٣١٠هـ) : « فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت ولا لأحد ممن أوصى له بشيء إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته، وإن أحاط بجميع ذلك، ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقي لما أوصى لهم به ما لم يجاوز ذلك ثلثه، فإن جاوز ذلك ثلثه جعل الخيار في إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو رده إلى ورثته، إن أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك، وإن شاءوا ردوه؛ فأما ما كان من ذلك إلى الثلث فهو ماض عليهم، وعلى كل ما قلنا من ذلك الأمة مجمعة»[٢].

وقال السرخسي (ت٤٨٣هـ) : « إذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق عرف ذلك بقضية العقول وشواهد الأصول فأول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف .. ثم بعد الكفن يقدم الدين على الوصية والميراث[٣].

وقال ابن جزي الكلبي (٧٤١هـ) : « إذا مات الإنسان أخرج أولا من رأس ماله ما يلزم في تكفينه وإقباره ثم الديون على مراتبها ثم تخرج الوصية من ثلثه ثم يورث ما بقي»[٤].

قال النووي (ت٦٧٦هـ) : « يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورقة ، قلت: فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه» [٥].

وقال الحجاوي : « وإذا مات بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه ودفنه بالمعروف من صلب ماله سواء كان تعلق به

= الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا عند أهل العلم.

(١) تفسير الطبري (٦/ ٤٦٩)

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٤٦٩)

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٣٦) وانظر : كنز الدقائق (ص: ٦٩٦)

(٤) القوانين الفقهية (ص: ٢٥٣)وانظر : التاج والإكليل (٨/ ٥٧٩).

(٥) منهاج الطالبين (ص١٨٠) وانظر : المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٩)

حق رهن أو أرش جناية أو لم يكن وما بقي بعد ذلك يقضي منه ديونه سواء كانت لله زكاة المال والفطر والكفارات والحج الواجب أو لآدمي كالديون والعقل وأرش الجنايات والغصوب وقيم المتلفات وغير ذلك وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه إلا أن يجيزها الورثة فتنفذ من جميع الباقي ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته»[١].

۞ المطلب الثاني۞
تقديم الدين على حقوق العباد الأخرى

نص الحنفية على أن قضاء الدين من الضروريات المتحتمة ، وعدوا المال المصروف في الدين من أصول حوائج المرء ، وبينوا أن قضاء الدين بمنزلة ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا أو تقديرا ، ولذا ألحقوه بالمصالح الأساسية التي لا غنى للإنسان عن فعلها ، وقدموه على سائر الحقوق التي تعرو المال وتنتابه ، سواء كانت حقا لله كالزكاة والكفارة والنذر ونحوها ، أو حقا للعباد ، كالديون غير الحالة ، والنفقات غير المتحتمة.

جاء في المبسوط للسرخسي (ت٤٨٣هـ) : « ثم قضاء الدين من أصول حوائج المرء؛ لأنه تفرغ به ذمته »[٢].

وقال الكاساني (ت٥٨٧هـ) : « مال المديون خارج عن عمومات الزكاة ؛ لأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية ؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية »[٣] .

وعرف ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)[٤] الحوائج الأصلية ، وبين اشتمالها على المال المرصد لقضاء الدين فقال : هي : « ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا أو تقديرا ، فالثاني كالدَّين ، والأول كالنفقة

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٨١)
(٢) المبسوط للسرخسي (١٤٣/٢٧).
(٣) بدائع الصنائع(٧/٢).
(٤) هو : إبراهيم بن محمد بن نجيم ، من كبار الحنفية ، واشتهر بكتابه الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي ، وله البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وتوفي سنة ٩٧٠هـ . انظر : شذرات الذهب (٣٥٨/٨).

ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها»[١]

وكتب الفقه المالكي ضنينة بالعبارة الصريحة الدالة على أن قضاء الدين يشغل هذه المنزلة ، إلا أن نصوصهم في الدين وأهمية قضائه ، وتقديم حق الميت في قضاء دينه على حق الوارث في التركة يشهد بذلك ، وقد استقر في الفقه المالكي أنه : « لا ميراث إلا بعد قضاء الدين »[٢].

أما الشافعية فقد صرحوا بأن المال المنشغل بالدين مال غير فاضل ، وهو في حكم مسكن المرء وكسوته وعبده الذي يخدمه ، ونحو ذلك من الحوائج الأصلية التي تستغرقها حاجة المرء الشخصية ، فلا تتحقق به الاستطاعة اللازمة لوجوب الحج ، ولا يعد من اليسار الذي تثبت به الحقوق المالية.

يقول الغزالي (ت٥٠٥هـ) : « والمراد بالفاضل عن قدر الحاجة أن يكون وراء المسكن ، والعبد الذى يخدمه ، ودست ثوب يلبسه ، وديونه التي يفتقر إلى قضائها ، وما يخلفه على أهله من النفقة ، وما يحتاج إلى صرفه إلى نكاح إن لم يكن متأهلا وخاف على نفسه العنت»[٣].

وقال النووي (٦٧٦هـ) : « وان وجد ما يشترى به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه - حالا كان الدين أو مؤجلا - لأن الدين الحال علي الفور والحج علي التراخي فقدم عليه ، والمؤجل يحل عليه ، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضى به الدين»[٤].

أما الحنابلة فالأصل العام في مذهبهم : أن « ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم »[٥]، وقدموا بسبب ذلك الحاجات الأصلية على الواجبات المالية الأخرى.

---

(١) البحر الرائق (٢٢٢/٢) ورد المحتار (٢٦٢/٢).
(٢) منح الجليل (٢٤١/٥) وشرح مختصر خليل (٢٦٥/١٩).
(٣) الوسيط (٥٨٣/٢).
(٤) المجموع (٦٨/٧) وأسنى المطالب (١ ٤٤٤).
(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (٥٨٧/٨) والكافي لابن قدامة (٢٦٣/٣).

وفي المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ) : « قضاء الدين من حوائجه الأصلية ويتعلق به حقوق الآدميين»[١].

وفي الدراسات المعاصرة مزيد من التقرير لهذا الأمر ، وبعض المعتنين بالفقه والقانون عد الدين إحدى الشعب الثلاث التي تتكون منها خصال الحاجة الأصلية وهي الأمور المعيشية اللازمة و النفقات الواجبة والديون[٢] .

وفي الفقه المعاصر تأكيد لما ترسخ لدى الأحناف من أن الزكاة إنما تحل في الأموال متى بلغت نصابًا فاضلاً عن حاجة الشخص وحاجة عياله والتزاماته المالية كديونه، ونفقة أقاربه، والضرائب التي عليه[٣].

وجاء في كتاب (أحكام وفتاوى الزكاة) الصادر عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي : « العروض المقتناة للحاجة الأصلية مثل دور السكنى ، والثياب ، وآلات الحرفة ، ووسائل المواصلات - كالسيارة - وأثاث المنزل ، فهذه لا زكاة فيها ، وكذلك المال المرصد لدين ، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل »[٤].

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧٢/٣).
(٢) مقـال (الحـوائج الأصـلية) حـسن صـلاح عـزام جريـدة الأهـرام الرقميـة ١٥أكتوبر ٢٠١٣م.
(٣) فتاوى الزرقا ص٤٥.
(٤) أحكام وفتاوى الزكاة ص٢١.

۞ المبحث الثاني ۞
تأثير الدين على العبادات

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : أثر المطالبة بالدين في سقوط صلاة الجماعة

المطلب الثاني : أثر الدين في إسقاط زكاة المال

المطلب الثالث : أثر الدين في الخصم من الوعاء الزكوي

المطلب الرابع : أثر الدين في إسقاط وجوب الحج

المطلب الخامس : أثر الدين في تأخير الوفاء بالنذر

۞ المطلب الأول ۞
أثر المطالبة بالدين في ترك صلاة الجماعة

أتكلم في هذا المطلب عن المطالبة بالدين وملازمة الدائن للمدين ، وما لذلك من الأثر في إسقاط صلاة الجماعة عن المدين المعسر ، وسأعتمد في ذلك على عرض أقوال الفقهاء وذكر حججهم واستدلالاتهم ، ثم أبين القول الراجح في المسألة :

- **أولا : عرض أقوال الفقهاء :**

جاء في الدر المختار : « فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف أو رجل فقط، ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى وإن وجد قائدا ، ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا، وخوف على ماله، أو من غريم أو ظالم»[1] وقال ابن عابدين : « أي إذا كان معسرا ليس عنده ما يوفي غريمه وإلا كان ظالما»[2].

(١)الدر المختار ص: ٧٦
(٢) رد المحتار (١/ ٥٥٦)

قال النووي (ت ٦٥٦هـ) في المنهاج : « ولا رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلا بعذر عام ؛ كمطر أو ريح عاصف بالليل ، وكذا وحل شديد على الصحيح ، أو خاص كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس أو مال وملازمة غريم معسر »[١] شرحها الخطيب الشربيني بقوله : « ومحل هذا إذا عسر عليه إثبات إعساره وإلا لم يعذر كما قاله في البسيط، ولو كان الحاكم لا يسمع البينة إلا بعد الحبس فوجودها كالعدم هذا إذا لم يقبل قوله في الإعسار ، أما إذا قبل كأن لزمه الدين لا في مقابلة مال كصداق الزوجة فإنه لا يعذر، وكذا إذا ادعى الإعسار وعلم المدعي بإعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين، فالمتجه أنه لا يكون عذرا»[٢].

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) : « ويعذر في ترك الجمعة والجماعة، المريض.. والخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر، أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه»[٣] قال في المبدع : « لأن حبس المعسر ظلم، وكذا إن كان الدين مؤجلا، وخشي أن يطالبه به قبل محله، وظاهره أنه إذا قدر على أداء دينه، فلا عذر»[٤].

- **أولا : عرض الأدلة :**

احتج أهل العلم على ما ذهبوا إليه من سقوط صلاة الجماعة عن المدين المعسر إذا خاف من غريمه بأدلة عامة ، ومن ضمن أدلتهم ما يلي :

الدليل الأول:

حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى»، قالوا : وما العذر يا رسول الله؟ قال: «خوف أو مرض»[٥].

(١) منهاج الطالبين ص٣٨ ، ومغني المحتاج (٤٧٥/١)
(٢) مغني المحتاج (٤٧٥/١)
(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ٦٣)
(٤)المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٠٥) وينظر : كشاف القناع (١/ ٤٩٦)
(٥) رواه أبو داود في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١) ، وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية، ضعفوه لكثرة تدليسه، لكن =

وجه الاستدلال : عموم قوله عليه السلام: «أو خوف» ، فيشمل ذلك الخوف على النفس والمال والولد ، ويشمل الخوف على النفس الخوف من الغريم أن يحبسه ، وهو معسر[١].

الدليل الثاني :

القياس على عذر المطر.

قال ابن قدامة : « ولأن في أمره عليه السلام بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر، مع أن ضررهما أيسر من ذلك، تنبيها على جوازه»[٢].

- **ثالثا : النتيجة :**

من خلال العرض المتقدم يتبين أن للدين أثر ثابت على صلاة الجماعة ، وأن هذا الأثر يتمثل في سقوط صلاة الجماعة عمن وجبت عليه أو تأكدت في حقه ، وقد استدل الفقهاء لذلك بما يوضح مرادهم ، ويصحح مأخذهم، وقد اتضح هذا الأثر عند من يرى وجوب صلاة الجماعة ، وهم الحنفية[٣] والحنابلة[٤] ، أو من يرى أنها سنة لا رخصة بتركها وهم الشافعية[٥] ، ولم يتضح هذا الأثر عند المالكية بناء على أصلهم أن صلاة الجماعة سنة [٦].

۞ المطلب الثاني ۞
أثر الدين في إسقاط زكاة المال

أتكلم في هذا المطلب عن انشغال المال بالدين ، وما ينجم عنه من إسقاط الزكاة أو المنع من وجوبها ، وسأعتمد في ذلك على

=للحديث شاهد عند ابن ماجة رقم (٧٩٣) ، وإسناده صحيح، وقد صححه غير واحد.، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٥٦٠).

(١)الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٤٦٨)

(٢)الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٤٦٨)

(٣)الدر المختار (ص: ٧٦) ورد المحتار (١/ ٥٥٦)

(٤)المقنع (ص: ٦٣) والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١٠٥)

(٥) منهاج الطالبين ص٣٨ ومغني المحتاج (٤٧٥/١)

(٦)التاج والإكليل (٢/ ٣٩٥) والشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٠)

عرض أقوال الفقهاء وذكر حججهم واستدلالاتهم ، ثم أبين القول الراجح في المسألة :

- **أولا : عرض أقوال الفقهاء :**

لا خلاف بين الفقهاء أن الدَّين إذا كان لا ينقص النصاب أنه لا يسقط الزكاة، وأن الزكاة واجبة في النصاب السالم من الدين[١]، واختلفوا في الدين الذي يستغرق النصاب أو ينقص منه : هل تسقط به الزكاة أو لا تسقط ؟ ولهم في ذلك أقوال :

القول الأول :

أن الزكاة تجب في مال المدين ، ولا تتأثر بالدين الذي ينقص النصاب ، وهو المذهب عند الشافعية .

قال النووي (ت٦٧٦هـ) في المجموع : « الدين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال أصحها عند الأصحاب، وهو نص الشافعي ﷺ في معظم كتبه الجديدة : تجب »[٢] وهو رواية عن أحمد (ت٢٤١هـ)[٣]، وقال به الظاهرية[٤]، وقال به بعض علماء العصر الحاضر[٥].

القول الثاني:

أن الزكاة لا تجب على من كان عليه دين ينقض النصاب في جميع الأموال ، حالا كان الدين أو مؤجلا ، ظاهرة كانت الأموال أو باطنة ، وهو المذهب عند الحنفية والحنابلة.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع(٧/٢) والمبسوط (١٢٣/٢) والكافي لابن عبدالبر (١٥٥/١-١٥٨) وأقرب المسالك ص٨٢ والمجموع (٣١٦/٥-٣١٧)، ونهاية المحتاج (١٥٢/٦- ١٥٣) الإنصاف (٢٤/٣-٢٥) والإقناع (٣٩٢/١).

(٢) المجموع (٣١٦/٥-٣١٧)، وانظر : نهاية المحتاج (١٥٢/٦- ١٥٣) .

(٣) انظر الإنصاف (٢٤/٣- ٢٥).

(٤) انظر : المحلى (٢١٩/٤).

(٥) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٩/٩) وفقه الشيخ ابن سعدي (٩٩/٣) ومجموع فتاوى ابن باز (٤٩/١٤-٥٠) ، والشرح الممتع (٣٥/٦).

قال الكاساني (ت٥٨٧هت) : « مال المديون خارج عن عمومات الزكاة ؛ لأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية»[١] .

وجاء في الإنصاف : « ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، هذا المذهب إلا ما استثنى ، وعليه أكثر الأصحاب »[٢].

وهذا الرأي مال إليه طائفة من السلف[٣]، وقال به الشافعي في القديم[٤]، وعليه فتيا بعض علماء العصر[٥] .

القول الثالث :

أن الدين المستغرق أو المنقص للنصاب يسقط الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة[٦]، وهو مذهب المالكية[٧]، وقول للشافعي[٨]ورواية عن أحمد(ت٢٤١هـ)[٩]وقال به الأوزاعي (ت١٥٧هـ)[١٠] .

القول الرابع :

أن الزكاة تجب على من كان عليه دين ينقص النصاب إذا كان الدين حالاً، أما الدين المؤجل فلا يمنع الوجوب ، وهو رواية عن

(١) بدائع الصنائع(٧/٢) وانظر : المبسوط (١٢٣/٢).
(٢) الإنصاف (٢٤/٣-٢٥) وانظر : الإقناع (٣٩٢/١).
(٣) منهم عطاء وسليمان بن يسار والحسن والنخعي والليث والثوري. انظر : المغني (٣٤٢/٢)
(٤) انظر : المجموع (٣١٦/٥- ٣١٧).
(٥) انظر : فتاوى الشيخ أبو زهرة ص٢٦٠.
(٦) يريد الفقهاء بالأموال الظاهرة الأموال المعاينة التي لا تخفى ، وهي الحبوب والثمار والمواشي، ويريدون بالأموال الباطنة الأموال التي تخفى على الناس كالأثمان وقيم عروض التجارة . انظر : المجموع (٣١٦/٥-٣١٧)، والإنصاف (٢٥/٣) .
(٧) انظر : المدونة (٣٢٥/١) والكافي لابن عبدالبر (١٥٥/١-١٥٨) .
(٨) انظر : المجموع شرح المهذب (٣١٦/٥-٣١٧).
(٩) انظر : الإنصاف (٢٤/٣-٢٥).
(١٠) انظر : المغني (٣٤٢/٢).

الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)[١]، ومال بعض المتأخرين إلى أن الديون المستحقة قبل نهاية الحول تحسم من الموجودات الزكوية ، كما يحسم منها القسط السنوي المستحق السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه[٢].

- **ثانيا : عرض أدلة الأقوال :**

استدل الفريق الأول القائلون : إن الدين لا يمنع من الزكاة مطلقا بعموم الأدلة الآمرة بأداء الزكاة في الكتاب والسنة ، كما استدلوا بالمعقـول ، ومن جملة الأدلة التي احتجوا بها ما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى: +وَآتُوا الزَّكَاةَ"[٣] وقوله تعالى : +وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"[٤].

الدليل الثاني :

حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر»[٥] .

الدليل الثالث :

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ : « ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمس ذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق صدقة»[٦].

(١) انظر : الإنصاف (٣/٢٤-٢٥).
(٢) انظر : فتاوى وأحكام الزكاة الصادر عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص٤٢ ، و فتاوى مصطفى الزرقاص١٣٧.
(٣) سورة البقرة : ٤٣.
(٤) سورة الأنعام : ١٤١.
(٥) صحيح البخاري (١/٤٤٣) كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، حديث (١٤٨٣).
(٦) صحيح البخاري (١/٤٣٥) كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، حديث (١٤٥٩) وصحيح مسلم (٢/٦٧٣) كتاب الزكاة حديث (٩٧٩).

وجه الاستدلال مما تقدم : أن عموم هذه النصوص قد جاء بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والثمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه، والتخصيص بذلك لا يكون إلا بدليل، وحيث لا دليل فيجب البقاء على العموم(١).

ونوقش : بأن العمومات قد جاء ما يخصصها ، وهو ما روي عن عثمان ﷺ أنه خطب في شهر رمضان وقال في خطبته : « ألا إن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بما عليه ثم ليزك بقية ماله»(٢) وكان بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم - ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعا منهم أن الزكاة لا تجب في القدر المشغول بالدين ، وبه تبين أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة(٣).

الدليل الرابع :

أن النبي ﷺ كان يأمر عماله بأخذ الزكاة ممن عليه الزكاة، ولم يأمر بالسؤال : إن كان عليهم دين أم لا، ولو كان الدين يمنع لأمرهم بالاستفسار .

قال ابن سيرين (ت١١٠هـ) : « كان المصدق يجيء فأينما رأى زرعا قائما أو إبلا قائمة ، أو غنما قائمة أخذ منها الصدقة»(٤).

نوقش: بأن هذا مسلم في الأموال الظاهرة، أما في الأموال الباطنة فهو غير مسلم ؛ لأن السعاة إنما كانوا يجبون زكاة السائمة والخارج من الأرض.

---

(١) قال الكاساني (ت٥٨٧هـ) : « احتج الشافعي بعمومات الزكاة » انظر : بدائع الصنائع (٦/٢).

(٢) موطأ مالك ص١٦٤ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين ، حديث (١٧) ومصنف عبدالرزاق (٩٢/٤) حديث (٧٠٨٦) وسنن البيهقي الكبرى (٢٤٩/٤) كتاب الزكاة ، باب الدين مع الصدقة ، حديث (٧٦٠٧) وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٥٠٤/٥) وقال: إسناده صحيح وهو موقوف.

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٦/٢).

(٤) المدونة (٢٣٢/١) وانظر : المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٣٤٢/٦).

وأجيب عنه: بأن هذا عام في كل مال، ومن فرق بين الأموال الباطنة، والظاهرة، فعليه الدليل(١).

الدليل الخامس :

دليـل القياس .

ووجهـــه : أن من لديه المال فهو مالك له ملكاً مستقراً ، وله حق التصرف فيه ، فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه(٢).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن غير المدين غني يملك نصاباً والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره(٣).

وأجيب عنه : بأن ما بيده ماله ، يجوز فيه تصرفه ، فوجب أن يستحق الأخذ منه ، ثم إن رهن المال في الدين لا يمنع من وجوب الزكاة مع أن استحقاق المال المرهون بالدين أقوى ، فالرهن في الرقبة والدين في الذمة ، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعا من وجوب الزكاة كان أولى أن لا يكون مجرد الدين مانعا من وجوب الزكاة(٤).

الدليل السادس :

دليـــل الرأي .

ووجهـــه : أن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر(٥).

***

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الدين المنقص للنصاب يسقط الزكاة مطلقا في جميع الأموال - حالا كان الدين أو

(١) انظر : المبسوط (١٦٨/٢).
(٢) انظر : المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٣٣٨/٦).
(٣) انظر : المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٣٤٠/٦).
(٤) انظر : الحاوى (٦٦٥/٣).
(٥) انظر : المهذب (٤٦٤/١).

مؤجلا ، ظاهرة كانت الأموال أو باطنة - بالسنة وبعمل الصحابة، وبالمعقول ، ومن أدلتهم ما يلي :

الدليل الأول :

قول النبي ﷺ « فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد إلى فقرائهم»[١].

وجه الاستدلال : أن من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقص منه تحل له الزكاة كالفقير فلا تجب عليه الزكاة[٢].

الدليل الثاني :

عمل الصحابة رضي الله عنهم.

فقد ثبت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم ، فتؤدون منها الزكاة »[٣].

وجه الاستدلال: أن المفهوم من هذا الحديث إسقاط الزكاة عن المدين ، وقد قال ذلك عثمان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه[٤].

ونوقش : بما ذكره الماوردي (ت٤٥٠هـ) : أن « حديث عثمان رضي الله عنه لا دليل فيه على إسقاط الزكاة بالدين ، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة»[٥].

الدليل الثالث :

قاعدة المال المنشغل بالحاجة الأصلية بمنزلة المعدوم[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٧٤.
(٢) انظر : المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٣٣٩/٦) الحاوى (٣ /٦٦٤).
(٣) تقدم تخريجه قريبا .
(٤) انظر : المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٣٣٩/٦) وبدائع الصنائع (٦/٢).
(٥) الحاوى (٦٦٦/٣).
(٦) انظر : بدائع الصنائع (٩٧/٥) والحاوي (٤٩٧/١٠) والمغني (٨٦/١١) ، وانظر القاعدة في : القواعد والأصول الجامعة ص٩٩ ، والحاجة وأثرها في الأحكام (٥٥٦/٢).

ووجه انطباق القاعدة : أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية ، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى ، فهو في حكم المعـــــدوم .

قال الكاساني (ت٥٨٧هـ) : « مال المديون خارج عن عمومات الزكاة ؛ لأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية ؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية »[١]، وقالوا : « المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم ، ولهذا يجوز التيمم مع الماء المستحق بالعطش»[٢].

ويناقش : بأن الدين وإن كان قضاؤه أمرا مطلوبا ، إلا أنه ليس من الحاجات الأصلية التي تقدم على غيرها من الحقوق ، وإنما ذلك مختص بما لا بد للإنسان منه، مثل الأقوات والدور والثياب والراحلة وأدوات الحرفة ونحوها ، والدين لا يتعين وفاؤه بما عند الإنسان من النقد .

جاء في المدونة : « قلت : أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه؟ فقال: في عروضه، فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضّة التي حال عليها الحول عنده ، **قلت**: أرأيت إن كانت عروضه ثياب جسده وثوبي جمعته وسلاحه وخاتمه وسرجه وخادماً تخدمه وداراً يسكنها؟ فقال: أما خادمة وداره وسلاحه وسرجه وخاتمه فهي عروض يكون الدين فيها، فإن كان فيها وفاء الدين زكى العشرين التي عنده، قال: وهو قول مالك رحمه الله تعالى»[٣].

***

واستدل أصحاب القول الثالث الذين جعلوا الدين مانعا من الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة من السائمة والثمار بدليلين من المعقول وهما :

(١) بدائع الصنائع(٧/٢).
(٢) تبيين الحقائق (٢٥٤/١).
(٣) انظر : المدونة (٣٢٥/١).

الدليل الأول :

أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها بخلاف الأموال الباطنة[١] .

جاء عن ابن سيرين (ت١١٠هـ) : « كانوا لا يرصدون الثمار في الدين ، وينبغي للعين أن ترصد في الدين» [٢].

الدليل الثاني :

أن المعهود من عمل الناس أن السعاة أينما وجدوا مالا ظاهرا أخذوا زكاته دون تمييز بين من عليه الدين ممن لا دين عليه .

قال ابن سيرين (ت١١٠هـ) : « كان المصدق يجيء فأينما رأى زرعا قائما أو إبلا قائمة ، أو غنما قائمة أخذ منها الصدقة»[٣].

نوقشت أدلة هذا الرأي من وجهين [٤]:

الوجه الأول: أن التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة لا وجه له، والأدلة التي قدمنا تدل على العموم.

الوجه الثاني: أن ما جرى عليه العمل من عدم مطالبة الإمام لزكاة الأموال الباطنة ليس دليلاً على إسقاط وجوب الزكاة عن المدين، وإنما روعـــي في ذلك المصلحـــة.

***

واستدل أصحاب القول الرابع الذين مالوا إلى كون الدين يمنع من الزكاة إذا كان حالا ولا يمنع من الزكاة إذا كان مؤجلا بالمعقول فقالوا :

إن الدين المؤجل غير مطالب به عادة فلا يمنع من الزكاة ، أما الحال فيطالب به عادة فيمنع من وجوب الزكاة[٥] .

---

(١) انظر : المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٣٤٢/٦).
(٢) السنن الكبرى (١٤٨/٤) وكتاب الأموال لأبي عبيد ٢(١٧٤).
(٣) المدونة (٢٣٢/١) وانظر : المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٣٤٢/٦).
(٤) انظر : المبسوط (١٦٨/٢).
(٥) انظـــر : بـــدائع الـــصنائع (٦/٢) والمقنـــع مـــع الإنـــصاف والـــشرح الكبير(٣٤٠/٦) .

ويناقش : بأن الأدلة الآمرة بالزكاة عامة ، ولم تستثن المدين من وجوب الزكاة ، ويستوي في ذلك من كان دينه حالا أو مؤجلا ، وهذا مقتضى ما تمسك به أصحاب القول الأول من العموم.

- **ثالثا : بيان القول الراجح :**

من خلال العرض المتقدم يتبين أن الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي ، والقولان الأول والثاني قولان متكافئان من ناحية الأدلة والحجج ، ولهذا كثر المتمسك بهما من الفقهاء قديما وحديثا .

والذي يظهر لي أن القول الراجح في المسألة هو القول الثاني الذي قال به الحنفية والحنابلة ، وهو أن الدين المنقص للنصاب يمنع من وجوب الزكاة ، والدين غير المنقص للنصاب يمنع من وجوب الزكاة في قدره ، وذلك عام في جميع الأموال ، حالا كان الدين أو مؤجلا ، ظاهرة كانت الأموال أو باطنة .

وقد تقدم في عرض الأدلة ذكر ما يبين وجاهة هذا القول من الأدلة النقلية ، ومن موافقته للقياس في كون المال المنشغل بالحاجة الأصلية ينزل منزلة المعدوم ، كما تقدم مناقشة أدلة القول الأول بأنها عامة تخصها أدلة القول الثاني .

***

وينبني على هذه المسألة جملة من الفروع ، منها :

الفرع الأول : أن الجمهور من الحنفية والحنابلة ومن وافقهم يرون أن قضاء الدين حاجة أصلية مؤثرة في وجوب الزكاة ، ويتمثل تأثيرها في جعل الدين مانعا من وجوب الزكاة ، كما يتمثل في جعل الحاجة الأصلية - وهي سداد الدين وتفريغ الذمة - مقدمة على حق الفقراء في الزكاة ، يستوي في ذلك حقهم في المال الظاهر أو المال الباطن .

فإذا كان لرجل ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه حتى ولو كان له من العروض ما يمكن أن يكون وفاء ؛ لأن هذا المال منشغل بالحاجة الأصلية ، فهو في حكم المعدوم ، وقال الشافعية عليه الزكاة في الألف ثم بعد ذلك يقضي دينه ، وقال المالكية ليس عليه

الزكاة في الألف درهم إلا أن يكون له عروض فيها وفاء دينه فإن الدين في هذه الحال لا يمنع[١] .

الفرع الثاني : ذكر الحنفية والمالكية والحنابلة صورا للدين الذي يمنع الزكاة ، منها صداق المرأة سواء كان معجلا أو مؤجلا ، ومنها إذا ضمن سلعة من السلعة ثم استُحقت فيمنع ذلك الضمان وجوب الزكاة إذا كان الاستحقاق في الحول ، ونفقة الزوجة إذا فرضت بقضاء القاضي ، ودين الخراج ، وغيرها من الديون [٢].

الفرع الثالث : لم يفرق الشافعية ولا الحنابلة بين دين الله ودين الخلق في الحكم ، فهو لا يمنع وجوب الزكاة عند الشافعية ؛ لأن دين الآدمي إذا كان لا يمنع الزكاة فدين الله في الكفارة والنذر المطلق ودين الحج ونحوه لا يمنع من باب أولى[٣] ، وقال الحنابلة هو كدين الآدمي في المنع من الزكاة[٤] ، وفرق الحنفية والمالكية بين الديون المستحقة لله والديون التي لها مطالب من العباد ، فالذي يمنع الزكاة مطلقا عند الحنفية ويمنعها في الأموال الباطنة عند المالكية هي الديون المطالب بها من جهة العباد[٥].

والله أعلم.

---

(١) انظر : المدونة (٣٢٥/١) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع (٦/٢ -٨) وتهذيب المدونة (١٤٨/١) والإقناع (٣٩٢/١).
(٣) انظر : الحاوى (٦٦٩/٣).
(٤) انظر : الإنصاف (٢٨/٣).
(٥) انظر : بدائع الصنائع(٦/٢-٨) وأقرب المسالك ص٨٢.

۞ المطلب الثالث ۞
أثر الدين في الخصم من الوعاء الزكوي

الوعاء الزكوي هو النصاب أو المقدار الذي تجب فيه الزكاة عند توفره ، والمقصود به حاصل الحبوب والثمار ومجموع الغلال الناتجة في الموسم[١] ، وقد جاء الشرع بالتخفيف عن رب المال في زكاة الحبوب والثمار ، وفي هذا المطلب أتكلم عن أثر الديون التي استدانها رب المال في الخصم من وعاء الزكاة .

- **أولا : عرض أقوال الفقهاء :**

اختلف الفقهاء في كون الدين مؤثرا على الوعاء الزكوي ، فقال بعضهم إنها تراعى في الحسم من وعاء الزكاة ، وقال بعضهم بضد ذلك ، ولهـــم في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن كل ما أخرجته الأرض مما فيه العشر وعاء للزكاة لا يحسم منه ما يقابل الديون ، ولا أجرة العامل ، ولا غيرها من النفقات ، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

قال ابن سيرين (ت١١٠هـ)[٢] : « كانوا لا يرصدون الثمار في الدين ، وينبغي للعين أن ترصد في الدين »[٣].

وقال الزهري (ت١٢٤هـ)[٤]: « لا نعلم في السنة أن يترك حرث أو ثمر رجل عليه فيه دين فلا يزكي ، ولكنه يزكي وعليه دينه

---

(١) انظـــر : نظـــام جبايـــة الزكـــاة الـــصادر بالمرســـوم الملكـــي رقـــم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) عام ١٣٧٠هـ.

(٢) هو : هو محمد بن سيرين البصري ، كان إمام وقته في البصرة ، روى عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، قال ابن سعد : لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء توفي سنة ١١٠هـ. انظر : تاريخ بغداد (٣٣١/٥) وتهذيب التهذيب (١٤/٩).

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد (١٧٤/٢).

(٤) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني ، حافظ زمانه ، وأحد الأعلام ، لقي جماعة من الصحابة ، وروى عنه الجم =

، فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكي حتى يقضي الدين »[١].

وفسره ابن المبارك (ت١٨١هـ)[٢] فقال : « إذا كان على الرجل دين وعنده مثله لم تجب عليه الزكاة ، وإذا كان عليه دين وأخرجت أرضه ثمرة يجب فيها العشر لم يسقط عنه العشر من أجل ما عليه من الدين »[٣].

قال الإمام أبو عبيد (ت٢٢٤هـ) : « الذي عليه الناس اليوم من قول أهل الحجاز وعامة أهل العراق أن الدَّين لا يقاصّ به الرجل فيما تخرج الأرض خاصـــــة»[٤].

وقال الحنفية : لا يعتد صاحب الأرض بما أنفق على الغلة من سقي ولا عمارة ولا أجرة حافظ ولا أجرة عامل ولا نفقة بقر، ويجب العشر أو نصفه في جميع الخارج[٥].

وقال أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) مقررا مذهب المالكية : « وعلى رب الزيتون والحبوب أن يحتسب في ذلك بما استأجر به منه ، وبما علف وأكل فريكا من الحب ؛ لأن الزكاة قد تعلقت به بعد بدو صلاحه ووجب عليه تخليصها بماله ، فما استأجر به على تخليصها منه فهو من حصته »[٦] .

ونقل النووي (ت٦٧٦هـ) عن أئمة الشافعية : « ومؤونة تجفيف التمر وجذاذه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه

=الغفير من أتباع التابعين ، وتوفي سنة ١٢٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) وتهذيب التهذيب (٤٤٥/٩).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٨/٤) .

(٢) هو : عبد الله بن المبارك المروزي ، أحد الأئمة الأعلام في الرواية والعلم والعمل ، لقي جماعة من تابعي التابعين ، وكانت وفاته بالأنبار سنة ١٨١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٧٩/٧) تهذيب التهذيب (٣٣٥/٥).

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد (١٧٤/٢).

(٤) الأموال (١٧٥/٢).

(٥) انظر : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣١، والحاوي القدسي (٢٩١/١).

(٦) المنتقى (٢ /١٢١) وانظر : عارضة الأحوذي (١٤٣/٣).

وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك ، لا يحتسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف»[١].

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) : « والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال ، لأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الثمرة والماشية ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج، على ربها كذا ها هنا»[٢].

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : «ولا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو التمر ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس أو تزبيل أو جداد أو حفر أو غير ذلك فيسقطه من الزكاة ، سواء تدين في ذلك أو لم يتدين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت»[٣].

القول الثاني :

أن النفقة تخصم من مال المزكي وتحسم من الوعاء ، ولا تجب الزكاة إلا في الصافي بعد خصم الديون والنفقات ، فهذا هو الذي يؤخذ منه العشر أو نصف العشر ، ويروى عن غير واحد من الفقهاء.

قال الإمام التابعي عطاء بن أبي رباح (ت١١٤هـ) : « ارفع البذر، والنفقة، وزك ما بقي»[٤].

وروي عن أحمد (ت٢٤١هـ) : « من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله يحتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله»[٥] .

وفرق المجمع الفقهي بين الدين ونفقة رب المال المعتادة ، فأجاز خصم الديون خاصة دون النفقة المعتادة ، وجاء في قرار مجمع الفقه الدولي بجدة رقم : ١١٩ (١٣/٢) بشأن زكاة الزراعة : « النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من

(١) المجموع (٥ /٤٢٨) وانظر : مغني المحتاج (٣٨٧/١).
(٢) المغني (١٧٩/٤).
(٣) المحلى (٢٥٨/٥).
(٤) الأموال (١٧٥/٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧/٢) والمحلى (٢٥٨/٥).
(٥) المغني (٢٠١/٤).

الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع إذا انفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة ، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة »[١].

- **ثانيا : عرض أدلة الأقوال :**

استدل جماهير الفقهاء على ما ذهبوا إليه من كون الدين يتحمله رب المال بعموم الأدلة المقتضية لوجـــــوب العشر أو نصفه من غير استثناء[٢] ، ومن ذلك :

حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا : « فيما سقت السماء أو كان عثَريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[٣].

وجه الاستدلال : أفصح عنه أبو محمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) بقوله : « أوجب رسول الله ﷺ في التمر والبر والشعير الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعدا، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع وصاحب النخل، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة»[٤].

***

واحتج أصحاب القول الثاني الذاهبون إلى أن النفقة على الزرع مستثناة ، وأن ما يقابلها ساقط من الوعاء الزكوي بالسنة والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، ومن ذلك :

الدليل الأول :

قوله ﷺ : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[٥].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص٢٤٥، وفقه النوازل (٢٠٦/٢).
(٢) انظر : مغني المحتاج (٣٨٧/١).
(٣) صحيح البخاري (٤٤٣/١) كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، حديث (١٤٨٣).
(٤) المحلى (٢٥٨/٥).
(٥) سنن أبي داود (٥٠٤/١) كتاب الزكاة ، باب في الخرص ، حديث (١٦٠٥) وسنن الترمذي (٢٢/٣) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ،=

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بترك الثلث أو الربع ، وهذه الحصة في مقابل ما ينفقه رب المال على الغلة ، فيكون هذا المقدار مستثنى من وعاء الزكاة سواء كان دينا أو غير دين[١]، وعلى هذا الوجه تأوّله الشراح والرواة وقالوا : « الخارص يدع للحرفة »[٢].

وأجاب الشافعي (ت٢٠٤هـ) : بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ؛ ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه ليطمعهم في ذلك منه[٣].

الدليل الثاني :

ما رواه جابر بن زيد (ت١٠٣هـ)[٤] في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه ؟! قال ابن عباس ﷺ : « يقضي ما أنفق على أرضه » وقال ابن عمر ﷺ : « يقضي ما أنفق على أرضه وأهله»[٥].

وجه الاستدلال : أن هذه الفتيا من ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - دالة على رفع النفقة المصروفة في الزراعة وعدم احتسابها ضمـــن الوعاء الزكوي ، خاصة إذا كانت دينا.

= حديث (٦٤٣) من حديث سهل بن أبي حثمة ، وفي إسناده جهالة . انظر : كفاية المستقنع للمرداوي (٣٧١/١).

(١) انظر : عارضة الأحوذي (١٤٣/٣).

(٢) سنن أبي داود (٥٠٤/١).

(٣) مغني المحتاج (٣٨٧/١).

(٤) هو : جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء ، تابعي ثقة فقيه ، من أهل البصرة قال عنه عمرو بن دينار : « ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد » ، كانت وفاته سنة ١٠٣هـ . انظر : تهذيب صفة الصفوة (٣ /٢٣٧) وتهذيب التهذيب (٣٨/٢)

(٥) الأموال لأبي عبيد (١٧٤/٢) والمحلى (٢٥٨/٥) وليس في رواية ابن حزم تخصيص ذلك بالاستدانة بل الرواية مطلقة في كل نفقة .

الدليل الثالث :

دليـل الرأي .

ووجهـــه : أن « ما كان من مؤنة الزرع فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره ، فكأنه لم يحصل »[١].

- **ثالثا : بيان القول الراجح :**

الأقرب في هذه المسألة التفريق بين ما أنفقه المزارع من ماله الخاص وما أنفقه عن طريق الاستدانة ، فما أنفقه عن طريق الاستدانة يؤخذ فيه بفتيا ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما - فيخصم ما يقابل الدين ويزكي ما بقي ، لأن تفريغ الذمة من الديون حاجة أصلية ، أما ما أنفقه المزارع من ماله الخاص فليس له تأثير في تنقيص وعاء الزكاة ، ولو كثرت النفقات لأمرين :

١- أن هذه النفقات مأخوذة بالاعتبار في القدر الواجب.

٢- أن خصم هذه النفقات قد يؤدي إلى استهلاك النصاب جملة.

فالقول الراجح يقضي بأنه لا ينبغي أن يحسم من وعاء الزكاة شيء من نفقات المزارع ولو كانت وسائل الري والأعباء الزراعية الحديثة باهضة التكاليف ؛ إلا إذا استدان شيئا من ذلك كله[٢].

***

إذا تبين ما تقدم علم أن الديون المبذولة في الزراعة لها تأثير على الوعاء الزكوي ، وقد ظهر ذلك التأثير في حسم ما يقابل الديون من الوعاء الزكوي ، وذلك على القول الراجح الذي قال به ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما – وهو ما أخذ به مجمع الفقه الدولي.

والله أعلم.

(١) المغني (٢٠١/٤).

(٢) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص٢٤٥ ، وفقه النوازل (٢٠٦/٢) ونوازل الزكاة ص١٠٧.

۞ المطلب الرابع ۞
أثر الدين في إسقاط وجوب الحج

قسم جمهور الفقهاء الاستطاعة في الحج إلى قسمين : استطاعة بدنية واستطاعة مالية[١]، وبينوا أن حقيقة الاستطاعة المالية أن يملك من المال ما يمكّنه من أداء الحج ، ويشمل ذلك نفقات سفره إلى الحج ذهاباً وإياباً، ويدخل في ذلك نفقات المأكل والمشرب والملبس والمسكن ووسيلة السفر ، وقد اشترط الفقهاء أن تكون هذه الاستطاعة مالا فاضلا عن الديون والنفقات الواجبة ، وفي هذا المطلب أتكلم عن هذا الشرط بشيء من التفصيل .

- **أولا : عرض أقوال الفقهاء :**

اختلف الفقهاء في كون الاستطاعة المالية فاضلة عن الدين والنفقات الواجبة ، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول:

أن نفقة الحج لا بد أن تكون فاضلة عن الدين وعما لابد له منه ، كالثياب وأثاث المنزل ونحو ذلك ، وزائدةً أيضاً عن نفقة عياله الذين تلزمه نفقتهم ، فلا يصرف شيء من ذلك في نفقة الحج ، ولا تتحقق الاستطاعة حتى تكون مالا فاضلا عن هذه الحقوق المالية الواجبة ، وهذا هو مذهب الجمهور في الجملة ، وليس بينهم اختلاف في هذا الأصل[٢].

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣٠٨/٢) والاستذكار (١٦٥/٤) والحاوي (٦/٤).

(٢) وإنما اختلفوا في تفاصيل فروعه ، فقال الحنفية : يشترط أن يكون المال الذي يحج به فاضلا عن دينه الحال ، وقال الشافعية والحنابلة يشترط أن يكون فاضلا عن دينه الحال والمؤجل، وقال الجمهور : يشترط أن يكون المال الذي يحج به فاضلا عن نفقة عياله إلى حين عودته ، وقال الحنابلة : يشترط أن يكون قد أبقى لأهله ما يكفيهم على الدوام بعد عودته من عقار أو بضاعة أو صناعة ونحو ذلك ، وقال الجمهور : يباع في الحج المسكن الواسع ويشتري بثمنه مسكنا دونه ويحج بما فضل ، وقال الحنفية : لا يلزمه ذلك.انظر : بدائع الصنائع (١٢٢/٢) وحاشية رد المحتار =

قال النووي (٦٧٦هـ) : « وان وجد ما يشترى به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه - حالا كان الدين أو مؤجلا - لأن الدين الحال علي الفور والحج علي التراخي فقدم عليه ، والمؤجل يحل عليه ، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضى به الدين»[١].

وقد أخذت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بموجب هذا القول وأفتت فيمن كان دخله بقدر نفقته أنه لا يجب عليه اقتطاع شيء من هذا الدخل ليحج به وأنه غير مكلف بالحج[٢].

القول الثاني:

أن الاستطاعة المالية وجود الزاد المبلغ بحسب أحوال الناس وعوائدهم ، وتتحقق الاستطاعة بتوفر ذلك ، ولو ببيع بعض الحاجات الأصلية التي لا تتسبب في الهلاك أو الأذى الشديد ، فيباع في نفقة الحج ما يباع على المفلس من ماشية وثياب - ولو لجمعة - ، كما تباع كتب العلم ولو كان صاحبها محتاجاً إليها، ويحج بما معه من المال ولو كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم ، وهذا هو مذهب المالكية .

سئل مالك (ت١٧٩هـ) - رحمه الله - : عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها أيبيعها في حجة الإسلام ويترك أولاده لاشيء لهم يعيشون به ؟ قال « نعم ، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة »[٣].

- **ثانيا : عرض أدلة الأقوال :**

استدل الجمهور فيما ذهبوا إليه من أن الديون والنفقات الواجبة مقدمـــة على نفقة الحـــج فلا تباع في الحج بأدلة من المنقول والمعقول ، ومن أدلتهم على هـذا الرأي ما يلي :

=(٤٦٢/٢) والمجمـوع (٤٦/٧) ومغنـي المحتـاج (٢٠٩/٢) والإنـصاف (٤٠١/٣) وكشاف القناع (٤٣/٦) وشرح العمدة (١٥٤/٢).

(١) المجموع (٦٨/٧) وأسنى المطالب (١ ٤٤٤).

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦/١١).

(٣) مواهب الجليل (٣٠٢/٣) وانظر : الذخيرة (١٧٦/٣) .

الدليل الأول:

حديث جابر ﷺ مرفوعا : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك »[١].

وجه الاستدلال : أن هذا النص يؤخذ على عمومه ، وفيه ترتيب لما يبدأ به الإنسان من النفقة ، وقد قدم حق النفس والأهل والقرابة على غيرها من الحقوق[٢].

الدليل الثاني:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[٣].

وجه الاستدلال : أن صرف النفقة عن غير وجهها إثم وتضييع لمن يقوته الإنسان ، فالنفقة متعلقة بحقوق الآدميين وحقهم آكد[٤].

الدليل الثالث:

دليل القياس .

ووجهه : أن الحاجات الأصلية مقدمة على الدين ؛ فلا تباع على المفلس، فلأن تقدم على الحج من باب أولى[٥].

***

(١) مسند أحمد (٧١/٣) وصحيح مسلم (٦٩٢/٢) كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، حديث (٩٩٧) .

(٢) انظر : الحاوي (٧/٤) والمغني (١٢/٥).

(٣) صحيح مسلم (٦٩٢/٢) ، حديث (٩٦٦) كتاب الزكاة ، باب النفقة على الأهل والعيال ، ورواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، حديث (١٦٩٢) بلفظ « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » ، وحسنه الألباني بشواهده كما في : إرواء الغليل (٤٠٧/٣).

(٤) انظر : الحاوي (٧/٤) والمغني (١٢/٥).

(٥) هذا باتفاق الفقهاء أن المفلس يترك له ما يحتاج له ، ولكنهم اختلفوا في الأشياء التي تترك للمفلس . انظر : الهداية (٣١٣٥٤) والكافي لابن عبد البر (٢١٤/٢) وروضة الطالبين (١٤٤/٤) والمغني (٤٩٢/٤).

واستدل المالكية فيما ذهبوا إليه من أن الاستطاعة الواجبة للحج تحصل بالزاد ، ولا تتأثر بديون المكلف ولا نفقاته بعموم آية آل عمران التي أوجبت الحج على المستطيع .

قال تعالى : + وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"[1].

وجه الاستدلال : أن الواجد لما يحج به يصدق عليه أنه مستطيع[2].

ونوقش : بما تقرر عند أهل العلم من أن الدار والخادم والكتب والنفقة الواجبة والمال المرصد لقضاء الدين أموال مشغولة بالحاجة الأصلية ، والمال المنشغل بالحاجة الأصلية في حكم المعدوم ، فلا تجب فيه الزكوات ولا الكفارات ولا الحج ولا توفى منه الديون[3].

- **ثالثا : بيان القول الراجح :**

الراجح من قولي أهل العلم في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمور الضرورية لا تباع في الحج ، وأن المال المستحق للغرماء لا يعد من الاستطاعة ، ولا تثبت الاستطاعة حتى يملك المكلف مالا فاضلا يحج به ، هذا هو الراجح ، وذلك من وجوه :

الوجه الأول:

الأحاديث الصحيحة التي سبق إيرادها .

الوجه الثاني:

ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) من أن الشارع « لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم

(١) سورة آل عمران : ٩٧.
(٢) انظر : مواهب الجليل (٣٠٢/٣).
(٣) انظـر : المغنـي (١٢/٥) ، وانظـر : تقريـر القواعـد لابـن رجـب (٥/٣) القواعـد والأصـول الجامعـة ص٧٩ ، والحاجـة وأثرهـا فـي الأحكـام (٥٥٦/٢).

ذلك، فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجحة لم تكن استطاعة شرعية، كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنه أو ماله»[1].

***

ويستفاد من عرض الخلاف الفقهي في هذه المسألة أن للدين تأثيرا في تحديد الاستطاعة ، وقد ظهر ذلك التأثير – عند جمهور الفقهاء باستثناء المالكية - في صرف الاستطاعة إلى المال الفاضـــل دون المال المنشغـــل بالدين.

والله أعلم.

(١) منهاج السنة لشيخ الإسلام (٤٩/٣).

۞ المطلب الخامس ۞
أثر الدين في تأخير الوفاء بالنذر

النذر لغة الإيجاب ، يقال نذر دم فلان أي: أوجب قتله[١]، وشرعا « إلزام مكلف مختار ولو كان كافرا بعبادة»[٢] ، وفي هذا المطلب أتكلم عن أثر ديون الآدميين المتعلقة بالذمة على الدين الواجب لله بسبب النذر كمن نذر صدقة أو أضحية ونحو ذلك.

- **أولا : عرض أقوال الفقهاء :**

يرى الحنفية أن الديون التي لها مطالب من العباد أحق وأجدر بالقضاء من الديون التي لله سبحانه ، ويرون أن الديون التي لله كالزكاة والكفارة والنذر تسقط بالوفاة ، ولا يتعين قضاؤها من التركة ، جاء في الدر المختار : « ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد .. وأما دين الله تعالى فإن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي، وإلا لا ، ثم تقدم وصيته»[٣]، وقال الزيلعي : « والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارات ونحوها لأن هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها أو تبرعوا بها هم من عندهم لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب»[٤].

ويرى المالكية أن « آكد الحقوق وأولاها بالتبدئة من رأس المال عند ضيقه عنها الكفن وتجهيز الميت إلى قبره. .. ثم حقوق الآدميين من الديون الثابتة على المتوفى بالبينة العادلة أو بإقراره بها في صحته أو في مرضه لمن لا يتهم عليه، ثم حقوق الله تعالى المفترضات من الزكوات على مراتبها والكفارات والنذور»[٥]، ونقل المالكية أيضا أن قضاء الدين مقدم على النذر ، وأن الشيء المنذور

(١) مقاييس اللغة (٥/٤١٤)
(٢)شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٢)
(٣)الدر المختار (ص: ٧٦١)
(٤)تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٠)
(٥)المقدمات الممهدات (٣/ ١٢٢)

يباع في الدين إذا ضاق المال عن قضاء الدين ، « وهو المطابق لكون ديون الآدميين تقدم على ديون الله تعالى كالزكاة والنذر»[١].

يرى الشافعية أن حق الله في مال المكلف مقدم على الدين في حال الوفاة؛ فلو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة شخص بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنها قدمت الزكاة ؛ لأن دين الله أحق بالقضاء[٢] ، لكن يختلف الأمر في حال الحياة ، قال النووي : « لا تجري هذه الأقوال في المحجور عليه بفلس إذا اجتمع النوعان ، بل تقدم حقوق الآدمي وتؤخر حقوق الله تعالى ما دام حيا »[٣].

ويرى الحنابلة التسوية بين دين الله وديون الآدميين في تركة الميت ، لا يقدم شيء منها على شيء ، فما بقي بعد مؤنة تجهيز الميت يقضى منه ديونه ، يبدؤ بالدين المتعلق بمعينٍ من المال ، ثم الديون المرسلة في الذمة ، « ولا فرق بين دين الله تعالى ودين الآدمي» [٤]، فيستوي في ذلك النذر ودين الآدمي ، إلا أنهم نصوا على تقديم النذر بمعين ؛ « فإن كان نذر بمعين قدم لوجوب عينه»[٥]، وبالنسبة للحي إذا ضاق ماله عن قضاء النذر والديون التي للغرماء فلا شك أن دين الغرماء مقدم ، على قاعدة المذهب أن حق الآدمي آكد[٦].

(١) منح الجليل (٥٩٧/٩)
(٢)مغني المحتاج (١٢٦/٢)
(٣)روضة الطالبين (٢٥/١١) وفي نهاية المطلب للجويني (٣٢٠/١٨) : « أنَّا وإن ذكرنا ثلاثة أقوال في تقديم دَين الله تعالى على ديون الآدمي بعد الوفاة، فلا خلاف أن من ضرب القاضي عليه الحجرَ بالفلس، فديون الآدمي مقدمةٌ لا يزاحمها دين الله تعالى إذا كانت مرسلة غير متعلقة بالأعيان، كالكفارات والنذور المطلقة»
(٤)المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٢١) وانظر : كشاف القناع (٣٣٠/١٠)
(٥)شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٩٩)
(٦)المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٥) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٣٤٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٢٧)

- **ثانيا : عرض الأدلة :**

استدل فقهاء المذاهب الأربعة فيما ذهبوا إليه من أن ديون الآدميين مقدمة على الديون التي لله كالكفارة والنذر بجملة من الأدلة ، ومن أبرز أدلتهم ما يلي :

الدليل الأول :

أن ديون الله تعالى تقبل التأخير ما دام الإنسان في قيد الحياة، بخلاف ديون الآدميين(١).

الدليل الثاني :

أن حقوق الآدميين مبنية على الضيق والمشاحة ، وأما حق الله سبحانه فمبني على السهولة والمسامحة(٢).

- **ثالثا : النتيجة :**

يستخلص من العرض المتقدم الفقهاء بينهم خلاف في تقديم دين الآدمي على النذر ونحوه من ديون الله إذا ازدحمت في التركة ، أما في حال كون هذه الديون واردة على مال المفلس فالمقدم دين الغرماء ؛ للأسباب التي تمت الإشارة إليها ، وهذا يثبت أثرا واضحا للدين وأنه مؤثر في تأخير دين النذر وتأجيله .

(١)نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣٢٠)
(٢)المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٥) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٣٤٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٢٧)

۞ خاتمـــة ۞

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام على أفضل الرسل وأزكى الأنام ، وبعد ففي نهاية هذه الدراسة أجمل أهم النتائج التي تم التوصل إليها ، وهي ما يلي:

١- تتابع الفقهاء على تعريف الدين بعبارة موجزة ، وهي قولهم « ما ثبت في الذمة »[١]، وهذه العبارة تمتاز بقصرها واستغراقها كل ثابت في الذمة بأي سبب من الأسباب، وأجود ما يمكن أن يعرف به الدين أن يقال : **« هو كل مال غير معين ، ثابت في الذمة ، أو آيل للثبوت فيها »**[٢].

٢- العبادة ما أمر به الشارع من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي، وليس كل العبادات تتأثر بالديون وإنما يتأثر بها أصالة العبادات المالية ، والعبادات المركبة من المال والبدن .

٣- الدَّين حق واجب في المال ، وهو حق متعين الأداء ، وأداؤه على الفور إذا حل أجله .

٤- لما كان الدَّين بهذه المنزلة ، وكان أداؤه حقا واجبا ، فقد جعل الشرع له مزية وأولوية في مال المكلف ، وقد تركت هذه الأولوية جملة من الآثار على الحقوق الأخرى ، إما بإسقاط هذه الحقوق ، أو تأخيرها وإرجائها حتى لا تؤثر على أداء الدين.

١- الدين أول ما يؤدى من التركة بعد مؤن التجهيز ، وهو مقدم على الوصية والميراث ، وذلك بالإجماع، وهذه أظهر أولويات الدين ، وأهم امتيازاته.

٢- المال المصروف في الدين من أصول حوائج المرء ، وهو مقدم على سائر الحقوق التي تعرو المال وتنتابه ، سواء كانت حقا لله كالزكاة والكفارة والنذر ونحوها ، أو حقا للعباد ، كالديون غير

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٤ ، والزاهر ص١٣٢٣ ، والمطلع للبعلي (٣٩٦/١)

(٢) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة (٥٣/١-٥٨).

الحالة ، والنفقات غير المتحتمة.

٣- للدين أثر ثابت على صلاة الجماعة ، وأن هذا الأثر يتمثل في سقوط صلاة الجماعة عمن وجبت عليه أو تأكدت في حقه ، وقد اتضح هذا الأثر عند من يرى وجوب صلاة الجماعة ، أو من يرى أنها سنة لا رخصة بتركها ، ولم يتضح هذا الأثر عند المالكية بناء على أصلهم أن صلاة الجماعة سنة.

٤- الدين المنقص للنصاب يمنع من وجوب الزكاة ، والدين غير المنقص للنصاب يمنع من وجوب الزكاة في قدره ، وذلك عام في جميع الأموال ، حالا كان الدين أو مؤجلا ، ظاهرة كانت الأموال أو باطنة .

٥- الديون المبذولة في الزراعة لها تأثير على الوعاء الزكوي ، وقد ظهر ذلك التأثير في حسم ما يقابل الديون من الوعاء الزكوي ، وذلك على القول الراجح الذي قال به ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما – وهو ما أخذ به مجمع الفقه الدولي.

٦- للدين تأثير في تحديد الاستطاعة المشترطة لوجوب الحج ، وقد ظهر ذلك التأثير عند جمهور الفقهاء في صرف الاستطاعة إلى المال الفاضـــل دون المال المنشغـــل بالدين ، وعليه لا يعد مستطيعا من كانت نفقته للحج مستحقة لغارم.

٧- هناك خلاف في تقديم دين الآدمي على النذر ونحوه من ديون الله إذا ازدحمت في التركة ، أما في حال كون هذه الديون متزاحمة في مال المفلس فالمقدم دين الغرماء ؛ وهذا يثبت أثرا واضحا للدين وأنه مؤثر في الوفاء بالنذر .

قائمة المصادر والمراجع :

١- أثر التكاليف في زكاة الثروات، للباحث محمود عبد الكريم إرشيد ، نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، العدد ٥٢، عام ٢٠١٦م.
٢- أثر الديون على الوعاء الزكوي ، دراسة فقهية معاصرة ، للباحث صالح بن محمد الفوزان ، منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، العدد (٤٦) عام ٢٠١٤.
٣- أثر قاعدة الضرر يزال على الديون ، للباحث مازن مصباح صباح ، منشور في مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة جلفة بالجزائر ، العدد(١٠) عام ٢٠١٣م .
٤- الإجماع ، لابن المنذر ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ
٥- الاستذكار ، لابن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي.
٧- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة: الخامسة عشر ، ٢٠٠٢ م
٨- الأم ، للشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، بدون تاريخ.
١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ
١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل ، للمواق المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
١٣- تهذيب اللغة، للأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
١٤- التهذيب في اختصار المدونة ، للبراذعي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
١٥- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٦- الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م
١٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، للبخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٨- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ، تأليف أ.د.خالد بن علي المشيقح ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بقطر ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ
١٩- الجامع لمسائل المدونة ، لابن يونس التميمي الصقلي ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٢٢- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
٢٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٢٤- الذخيرة ، للقرافي ، المحقق:محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٢٥- رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٢٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي ، ومعه: حاشية الشيخ لعثيمين وتعليقات الشيخ السعدي.
٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للووي ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٢٨- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٢٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن سالم مخلوف ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٣١- فتاوى السبكي، لأبي الحسن السبكي ، الناشر: دار المعارف.
٣٢- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي .
٣٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٣٤- فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض
٣٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ
٣٦- فتاوى ومسائل (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع) ، المحقق: صالح بن عبدالرحمن الأطرم، محمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية
٣٧- القواعد لابن رجب ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، الناشر: دار الكتب العلمية
٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: ابن عبد البر القرطبي ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
٣٩- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.
٤٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور البهوتى ، الناشر: دار الكتب العلمية

٤٢- لسان العرب ، لابن منظور ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٤٣- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤٤- المبسوط ، للسرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٤٥- متن الخرقى ، لابي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، الناشر: دار الصحابة للتراث
٤٦- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، جمعها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٤٧- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، دار الفكر
٤٨- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ
٤٩- مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف ، لابن قاضي الجبل المرداوي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ
٥٠- مجموعة رسائل وخطب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ
٥١- المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي ، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
٥٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لابن مَازَةَ البخاري الحنفي ، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٥٣- المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا، دار القلم ، دمشق ١٤٢٥هـ
٥٤-المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٥٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٥٦- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م

٥٧- المصنف ، عبد الرزاق الصنعاني ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
٥٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لأبي الفضل بن حجر العسقلاني ، مجموع (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود ، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ
٥٩- المعجم الكبير ، المؤلف:الطبراني ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
٦٠- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٦٢- المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٦٤- ملخص الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، تلخيص عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
٦٥- المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي ، دار الكتب العلمية
٦٦- موانع الحج ، عواض بن هلال العمري ، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ، العدد (١٢٧) ٢٠٠٥م.
٦٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب ، الناشر: دار الفكر
٦٨- موسوعة القواعد الفقهية، محمد آل بورنو ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان
٦٩- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، لابن (أبي زيد) ، تحقيق: محمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
٧٠- النوازل في الأوقاف ، تأليف الدكتور خالد بن علي المشيقح، إصدار كرسي الشيخ راشد بن دايل ، ١٤٣٣هـ
٧١- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، ا محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ